قـــرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٠
بلائحة الشئون المالية والإدارية لصندوق التصنيع والإنتاج للسجون

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق للتصنيع والإنتاج للسجون ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء وتنظيم صندوق التصنيع والإنتاج بمصلحة السجون ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الصندوق وموافقة وزارتى المالية والصناعة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

القسم الأول
الشئون الإدارية

مادة ١ — يكون مقر إدارة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون مدينة القاهرة .

مادة ٢ — يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، ويجوز له دعوة المجلس للانعقاد بجهة أخرى ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحرر لكل جلسة محضر تدون فيه المناقشات ونصوص القرارات ويوقعه رئيس المجلس ومدير الصندوق وسكرتير المجلس .

مادة ٣ ــ يختص مجلس إدارة الصندوق بما يأتى :

(أ) رسم سياسة التصنيع والإنتاج وإنشاء وحدات إنتاجية جديدة والتوسع فى نشاط الوحدات القائمة .

(ب) وضع اللوائح الداخلية والتنظيمية التى تكفل حسن سير العمل .

(ج) وضع خطط تدريب المسجونين وتأهيلهم لمختلف الصناعات .

(د) وضع قواعد تحديد مكافآت المسجونين مقابل إنتاجهم .

(هـ) وضع قواعد تحديد نسب الربح للمنتجات المختلفة فى حدود القواعد السارية فى شأن تحديد نسب الربح للمنتجات المماثلة .

(و) وضع قواعد البدلات والمكافآت التى تصرف للشرفين الفنيين والإداريين والخبراء الوطنيين والأجانب طبقا لما نص عليه نظام العاملين المدنيين بالدولة

(ز) الموافقة على الموازنة التقديرية السنوية للصندوق والحساب الختامى السنوى وذلك قبل إرسالهما للجهات المختصة بالدولة .

مادة ٤ ــ لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد لعضو أو أكثر من أعضائه بدراسة ما يرى المجلس تكليفه به من شئون الصندوق وتعرض نتيجة هذه الدراسة على مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ ما يراه بشأنها .

مادة ٥ ــ يتولى مدير الصندوق ما يلى :

(أ) الإشراف على جميع وحدات الصندوق التنفيذية .

(ب) تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس إدارة الصندوق .

(ج) ترشيح العاملين اللازمين للعمل بالصندوق من بين العاملين بوزارة الداخلية

(د) الاستعانة عند الضرورة بمن يرى الاستعانة بخبراتهم من غير العاملين بالصندوق نظير مكافأة تحدد وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الإدارة .

(هـ) تحديد أسعار بيع المنتجات وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الإدارة .

(و) تحديد مواعيد العمل فى الوحدات التابعة للصندوق .

(ز) تنفيذ سياسة التدريب التى يضعها مجلس إدارة الصندوق .

ولمدير الصندوق أن يفوض مديرى الإدارات فى بعض اختصاصاته .

مادة ٦ — يتولى مدير أو مأمور الليمان أو السجن الاشراف على الوحدات التابعة للصندوق الواقعة فى دائرة اختصاصه و يكون مسئولا فى هذا الشأن أمام مدير الصندوق .

مادة ٧ — تسرى على العاملين بالصندوق الأحكام المقررة بالنسبة إلى العاملين بالحكومة ، كما تسرى عليهم أحكام الأمن المقررة بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ولائحته الداخلية .

القسم الثانى

الشئون المالية

مادة ٨ — يفتح حساب بالبنك المركزى المصرى باسم صندوق الانتاج والتصنيع للسجون تودع به موارد الصندوق المنصوص عليها بالمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

مادة ٩ — يتم الصرف من الحساب المذكور بالمادة السابقة فى حدود الاعتمادات المقررة بموجب شيكات موقعة ممن لهم حق التوقيع عن الصندوق وفقا لما يحدده مجلس إدارة الصندوق .

مادة ١٠ — يتبع فى حسابات الصندوق نظام المحاسبة المالية ونظام محاسبة التكاليف .

مادة ١١ — تضع الإدارات المالية والإدارية والهندسية التابعة للصندوق النماذج والاستمارات والدفاتر الحسابية التى تلائم حالة العمل بها بحيث تفى بالأغراض المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويصدر باعتماد هذه النماذج والاستمارات والدفاتر الحسابية قرار من مجلس إدارة الصندوق وذلك بعد مراجعتها بمعرفة رئيس الوحدة الحسابية المعين من وزارة المالية .

مادة ١٢ — يمسك بكل وحدة مجموعة دفاتر نظامية يتم القيد فيها طبقا للأصول المحاسبية بحيث تمكن من اعداد الحسابات الختامية ومعرفة نتيجة النشاط من ربح أو خسارة والمركز المالى لكل وحدة .

مادة ١٣ — تعد كل وحدة كشف حساب شهرى من واقع المجموعة الدفترية شاملا المتحصلات والمصروفات واجماليات الحسابات الجارية بحيث يرسل إلى الادارة المالية فى موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالى مؤيدا بالمستندات .

مادة ١٤ ـ تمسك دفاتر مقابلة بالإدارة المالية لإثبات المتحصلات والمصروفات الشهرية لكل وحدة من واقع الكشوف الواردة من الوحدات والمصحوبة بمستندات العمليات بعد مراجعتها ، وتتولى الادارة المالية عمل كشف حساب شهرى موحد .

مادة ١٥ — .

(أ) تعد الادارة المالية حساب التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية لكل وحدة على حدة وحساب تشغيل ومتاجرة وأرباح وخسائر موحدة .

(ب) يراعى عند اعداد الحسابات الختامية اتباع الأصول المحاسبية فى تقييم الخامات والمنتجات تحت التشغيل أما المنتجات الجاهزة فتقدر قيمتها بسعر التكلفة أو سعر السوق وقت الجرد أيهما أقل ، على أن تتم بمحاضر جرد من أصل وثلاث صور تعتمد من رئيس الوحدة ثم يرسل أصل وصورتان من تلك المحاضر إلى الادارة المالية لاعتمادها وتحتفظ الادارة المالية بالأصل وترسل صورة إلى وزارة المالية وأخرى إلى الوحدة لحفظها .

مادة ١٦ — مع عدم الاخلال بأحكام لائحة المخازن ، يضع مجلس الإدارة نسب الاهلاك للأصول المختلفة طبقا للقواعد المتعارف عليها وآراء الفنيين وطبقا لما ورد بالنظام المحاسبى الموحد .

مادة ١٧ — تعد الإدارة المالية فى نهاية السنة المالية مشروع موازنة لكل وحدة تابعة للصندوق كما يعد مشروع موازنة عامة للصندوق طبقا للأصول المحاسبية لبيان المركز المالى فى نهاية السنة المالية .

مادة ١٨ — يعد مدير الادارة المالية نظم المراقبة المالية الداخلية بحيث تناسب طبيعة عمليات كل وحدة وتعتمد هذه النظم من مجلس الإدارة .

مادة ١٩ — لمدير الصندوق الترخيص بصرف مبالغ بمستندات بدل فاقد بشرط التحقق من أسباب الفقد والتأكد من عدم سابقة الصرف .

مادة ٢٠ — يعد مدير الصندوق قواعد تحصيل قيمة المنتجات على أن تعتمد من مجلس الإدارة .

مادة ٢١ ــ يخصص لكل وحدة مبانى كسلف مستديمة يكون لرئيس الوحدة الحق فى الصرف منها فى حدود خمسين جنيها فى الدفعة الواحدة عند شراء الأصناف العاجلة والطارئة والتى لا توجد فى المخازن ويجب أن يجرد هذه السلفة مرة على الأقل كل شهر وفى آخر يوم من أيام السنة المالية وتخفض قيمتها أو تزاد حسب حاجة الصرف الفعلية

مادة ٢٢ ــ لمدير الصندوق حق الإذن بصرف سلف مؤقته فى حدود المقرر باللائحة المالية للأغراض العاجلة مع تحديد مدتها وعلى أن تتم تسويتها خلال المدة المحددة لها .

أحكام عامة

مادة ٢٣ ــ يقصد بالوحدة الواردة بهذه اللائحة الوحدة الإنتاجية من مصنع أو مزرعة تابع للصندوق .

مادة ٢٤ ــ لا يجوز التجاوز عن المبالغ التى يتعذر تحصيلها إلا بترخيص من مجلس الإدارة بعد اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتحصيلها وبشرط موافقة وزارة المالية .

مادة ٢٥ ــ تتبع أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات وقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات على شراء الأصناف والمهمات وإجراء الأعمال اللازمة للصندوق وبيع الأصناف المستغنى عنها ويفوض رئيس مجلس إدارة الصندوق فى الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية باعتباره الوزير المختص بالقانون واللائحة المشار إليهما ولرئيس مجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته المقررة بالقانون واللائحة المشار إليهما لمدير الصندوق .

مادة ٢٦ ــ تخصص مخازن مستقلة للمنتجات وأخرى للورش تودع فيها الخامات والمواد الأولية اللازمة للانتاج ويتبع فى شأن هذه المخازن الأحكام الواردة فى لائحة المخازن .

وتعاد بقايا الخامات والمواد التى تبقى بدون استعمال بعد انجاز الأعمال بموجب الاستمارة المخصصة لذلك على أن تقيد هذه المواد بالثمن بعد تقديرها بمعرفة لجنة فنية .

مادة ٢٧ ـــ يصرف للمسجون الذى يعمل بالوحدات الإنتاجية التابعة للصندوق مكافأة تتناسب مع إنتاجه حسب قدراته الفنية والإنتاجية وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الإدارة بناء على اقتراح مدير الصندوق وذلك مع عدم الاخلال بما يستحق للمسجون من أجر عن مايؤديه من أعمال بالسجن وفقا للائحة الداخلية للسجون .

مادة ٢٨ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ (١٨ فبراير سنة ١٩٨٠)

محمد زوى اسماعيل

قرار رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ وتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون الإدارية المؤرخة ١٩٨٠/١/٢٩ ؛

قرر :

مادة ١ ـــ تنشأ نقطة شرطة مؤقتة تتبع مركز شرطة زفتى محافظة الغربية يكون مقرها المستشفى العام بزفتى تسمى نقطة شرطة مستشفى زفتى العام ويشمل اختصاصها مستشفى زفتى العام وملحقاته .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ (١٩ فبراير سنة ١٩٨٠)

محمد زوى اسماعيل